بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٢من ربيع الأخر ١٤٤٠هـ الموافق١٩من ديسمبر ٢٠١٨م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ علي أحمد بوقماز و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠١٨ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

١ – مبارك مرزوق مبارك الرشيدي. ٢ – فاطمة علي محمد حاجيه.

ضد :

١ – رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٢ – وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الاسلامية بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة نسبت إلى الطاعنين أنهما في يوم ٢٠١٨/١/٢٥ بدائرة مخفر شرطة

جليب الشويخ بمحافظة الفروانية: الطاعن الأول: وضع النار عمداً بالمركبة رقم (٢/٩٢٤٧١) والمملوكة لشركة الدار البيضاء العالمية لنقل البضائع وذلك بأن أضرم النيران بقطعة قماش مشبعة بمادة معجلة للإشعال الصقها بالمركبة سالفة الذكر وترتب على ذلك أضرار لمالكها على النحو المبين بالتحقيقات، الطاعنة الثانية: اشتركت بطريق التحريض مع المتهم الأول في ارتكاب الجريمة سالفة البيان، بأن أوعزت إليه بارتكاب الأفعال المادية المكونة لها فوقعت الجريمة بناء على ذلك التحريض، وطلبت النيابة العامة عقابهما بالمواد (٤٨/أولاً) و(١/٥٢) و(٢/٧٩) و(٢٤٤) من قانون الجزاء. وأثناء سير الدعوى الجزائية أمام محكمة الجنايات دفع الطاعنان بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤٤) من قانون الجزاء، لمخالفتها المادة (٣٤) من الدستور، وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٨ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وببراءة الطاعنين مما أسند إليهما من اتهام، وبإحالة الدعوى المدنية إلى الدائرة المدنية المختصة.

وإذ لم يرتض الطاعنان قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنا فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٦، قيدت في سجلها برقم (٨) لسنة ٢٠١٨، طلبا في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٨/١٢/١٢ على الوجه المبين بمحضرها ، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون قد انتظمت إجراءاته نصوص خاصة في القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية وفي لائحة هذه المحكمة التي تضمنت القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها، والتي لا يجوز مخالفتها أو الخروج عليها، وإذ أجازت المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية لذوي الشأن رفع الطعن في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وأوجبت المادة (٧) من لائحة هذه المحكمة أن يتم رفع الطعن بصحيفة تعلن إلى الخصوم، وحددت البيانات الجوهرية التي يتعين أن تشتمل عليها صحيفة الطعن ومنها بيان أسماء الخصوم ، والمقصود بهم الخصوم الذين كانوا طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فلازم ذلك وجوب اتحاد الخصوم في الدعوى الموضوعية والطعن على الحكم الصادر فيها. لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة هي التي أقامت الدعوى العمومية على الطاعنين وطلبت معاقبتهما عن التهمة المسندة إلى كل منهما، وبالتالي تكون النيابة العامة هي الخصم الأصيل في المنازعة الموضوعية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، مما كان يستوجب على الطاعنين اختصامها في الطعن وأن يتم إعلانها بصحيفته خلال ميعاد الشهر المقرر قانوناً، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد اختصما المطعون ضدهما بصفتيهما في صحيفة الطعن على الرغم من أنه لم يكن أي منهما طرفاً في الدعوى الجزائية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، ودون أن يختصم الطاعنان النيابة العامة في صحيفة الطعن

أو يتم إعلانها بها، مما يُعد ذلك إغفالاً لبيان جوهري يترتب عليه بطلان الصحيفة، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به، وإلزام الطاعِنين المصروفات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن لبطلان صحيفته، وألزمت الطاعِنين المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**